ياء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٩؛ ب. ل. ضد استراليا
(مقرر متخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من: السيدة ب. ل.
الضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ البلاغ: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي ب. ل.، وهي مواطنة ألمانية، تقيم حاليا في غالستون باستراليا. وتدعي بأنها ضحية انتهاكات استراليا للمادة ١ والمادة ٢، الفقرات ١ و ٢ و ٣ والمواد ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قدمت صاحبة البلاغ وزوجها شكوى ضد جيرانهما (السيد والسيدة كيركنس) بسبب الأعمال التي جرت في ممر على جسر في ممتلكاتهم المتاخمة؛ وتتمتع ممتلكات الجيران بحق المرور عبر ممتلكات صاحبة البلاغ. وعندما أزالت صاحبة البلاغ التشييدات، أقام السيد والسيدة كيركنس، في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، دعوى للحصول على تعويضات.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن أعمال التشييد جرت بدون الحصول على إذن صحيح فأقامت دعوى أمام مجلس هرنسبي أسفرت عن نتائج سلبية. وأقامت دعوى أخرى أمام شعبة الانصاف بالمحكمة العليا، غير أن القرار والاستئناف لم يكونا في صالحها. واستغرقت الدعاوى فترة ثلاث سنوات من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤. وتلقت صاحبة البلاغ إعلان استدعاء، يخطرها بأنها أهانت أوامر المحكمة، برفضها الامتثال لأمر المحكمة بالسماح بأعمال التشييد في ممتلكاتها.

٢-٣ وقد قامت صاحبة البلاغ بصورة شخصية بتوكيل محام اختارته بنفسها (ستة مختلفين)، حتى جلسة استماع الاستئناف، عندما تعين على صاحبة البلاغ أن تدافع عن نفسها لعدم موافقة أي محامي على تولي قضيتها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن النظام القانوني الاسترالي ورجال القانون يشوبهما الفساد وترى أن الدولة الطرف مسؤولة عن التغاضي عن ذلك. وفي هذا الصدد، تدعي بأنها منذ أن تعين عليها الاضطلاع بالتمثيل القانوني لنفسها، نشأت لديها مشاكل صحية ذات صلة بالاجهاد. وتدعي بأن حقيقة أنه تعين عليها أن تدافع عن نفسها أمام احدى المحاكم بلغة ثانية وبدون أي خلفية قانونية تشكل انتهاكا للعهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك بأن المحاكم الاسترالية متحاملة على النساء والمهاجرين. وفي هذا الصدد، تقول صاحبة البلاغ إنه لم يسمح لها بدخول قاعة المحكمة بينما كان القاضي يصدر تعليماته إلى المحامين، وذلك كما تقول لأن مظهرها ومظهر زوجها "أثارا غضب" القاضي. وتدعي أيضا بأن أحد القضاة صاح فيها عندما أغمى عليها في المحكمة واتهمها بالتظاهر. وتدعي كذلك، في هذا الصدد، أنه في الحكم الذي أصدره القاضي ويندابر، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، قال "على أقل تقدير، يبدو أن لدى الطرفين في هذه المسألة أو بعضهما رغبة في الموت وهو ما سينطوي على انفاق مبالغ كبيرة كان يتعين تخصيصها لغرض أفضل من الذهاب إلى الرسوم القانونية المستمرة". وتدعي صاحبة البلاغ أن كل ما تقدم يشكل انتهاكات للمادة ١ والمادة ٢، الفقـــرات ١ و ٢ و ٣، والمواد ٧ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد، بدون القيام، مع ذلك، بتقديم أدلة أخرى داعمة لادعائها.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن الادعاءات بالتمييز والتحيز من جانب المحاكم الاسترالية لم تدعمها الأدلة لأغراض المقبولية: فهي تبقى ادعاءات سطحية ولا تكشف بأي حال عن الكيفية التي جرى بها انتهاك حقوق صاحبة البلاغ بموجب العهد. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم طلبا بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يـُبلغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ، وللعلم، إلى الدولة الطرف.